

مرسوم رقم ١١٧٨

تجديد رخصة إتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما

المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢١ القاضي بتجديد رخصة السيد حسن ديب الحركة صاحب مؤسسة ديب الحركة التجارية للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد حسن ديب الحركة صاحب مؤسسة ديب الحركة التجارية، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٤٩٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٥، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها للعام ٢٠٢٥. بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد حسن ديب الحركة صاحب مؤسسة ديب الحركة التجارية، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٨٥٩ / القسم ٧ من منطقة برج البراجنة العقارية - شارع الإمام علي - بملكه - قضاء بعيدا - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٥.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى